

فلا حد عليه قال المدعي ان الاحتمال ان السيد لها وكل مزوجها
 فبذلك الحد بذكره وقيل ان الاحتمال ان السيد لها وكل مزوجها
 منكم لغيره لا يحد لاحتمال انه ويكمل هي بغيرها **او** وطى امرأة
حرمه بصهر موبد كام او بنت زوجته وزوجه اقله او
 تزعه فنجده قال الخريش وكذلك يحد من وطى المحرمه بصهر موبد
 بنكاح وامام ملكه فنجده اذا كانت لفتق عليه وان كانت لا تفتق
 فلا حد الخبيث ان تزوج ابنة زوجته ودخل بها ولم يكن دونه
 بامها فلا يحد لابلها بخلافه لو طلقها لم يحد لانها كانت دخل بالام
 وكذا ان تزوج امرأته وان دخل بالام بها احد وان لم يدخل بها
 فلا حد الخلف وان تزوج ابنة ابيه او زوجته ولده حد
 ان كان عاملاً بالبحر ذلك واحد بوطى المحرمه بالصهر فاولي
 من وطى محرمه بالنسب او بالرضاع بنكاح لانها لا يكونان الا
 موبدين بخلاف الصهر فلا يكون موبداً اذا عقد على الامراء
 من غير دخول فلا تحرم بنتها وانما اقتصر على الصهر لاجل قوله
 موبد وقد يقال ان الصهر لا يكون موبداً او غيره بنكاح الميت
 في الام غير المدخول بها لاجل الجمع كالأختين في الصهاره يدل
 انه لو طلعت الام حلت الميت فاذا دخل بالام صار صهره حينئذ
 ولا يكون الام موبداً الى الابد الصهاره متى حصلت لا تكون الامور
 وانما الذي يتصل بالنسب بالبايد التحريم **او** وطى زوجة **خامسة**
 مما ماتت عنها فنجده قوله بعد عقده عليها انه كان طلقاً واحداً
 من الاربع طلاقاً بائناً او جيباً انقضت عدته فلا تصدق
 ويصح نكاح الخامسة الا ان يقع بينه وبين ذلك **او** وطى
امه موهوبة تطلق الرهن فنجده المبرهن بوطيها وان احدى
 مع ماله فبها من النسبه فاحرم في الودية والعارية لعدم نسبته
 فيها وانما الرهن فلا يحد بوطيها لانها ملكه ان سب **او** وطى

٢٩٠

امه **ان حرمه** بالطلاق تبدل القسم بحد وان كان له فيها نصيب
 سواء هي ام لا وقال عبد الملك لا يحد لانه فيها نصيباً وقد
 ابن الماحسون الحد بالهيش العظيم وفي السرية ولا يحد انما
 ابن مروزق وهو في غارة الحسن مدخول من قول الامم ومثل ذلك
 الغصة لما قبل له فيها خمسة اشهر **او** وطى مولا **خبره** في
 ارض الحرك او بعد دخوله في ارضها بامه اما ان اخرجهما من
 ارضهم فحد سلكها اعادة الترتيب **او** وطى زوجة **سبوا** فنجده
 بابها بوطيها قبل زوج عامراً بالتحريم ان بنتها في مدة بلوغها
في موهوبة انت طالق ثلاثاً او اتمتة او تحولت وهذا هو المراج
 وظاهر المدونة لسنة ضعف الفرض بلزوم طلقة واحدة حينئذ
 وليس كدخول جامعته وقال اصح لا يحد بابها في مرق وجود الطلاق
 فهو سببه تدرك الحد وان كان ضعيفاً وحل الخلاف اذ اوطىها
 في العدة او بعدها بعقد وكان الطلاق بعد التحول بها وانما بعد
 العدة بغير عقد او كانت غير مدخول بها فانه يحد اتفاقاً وان
 كانت رتيقة ووطىها بالملك فلا حد عليه ام سب **او** وطى حرم
مطلقة قبل النساء ملاقاتاً صريحاً في العاقبة بلا عقد فنجده الا ان
 يكون مجهول قاله في المدونة **او** وطى امه **مطلقة** بالطلاق
 عليها وليس عليه صدق موتة بوطى المطلقة قبل النساء
 ولا بوطى الممتنعة لمن وطى بعد حنثه في عالم قاله الخطابي
 واما المطلقة بعد طلاقاً بائناً ذوية الثلاث فلا حد على سطلعها
 بوطيها في العدة ويحد بوطيها بعدها قاله ابن مروزق اوقاده
 سبب ونحوه لعبد قال قوم وليس عليه صدق موتة الخاي
 ايح عليه صدق سبب لاجل الرطبي واما صدقها الذي وجب
 لعنه بالطلاق فيكمل في الحد وانه نقل ابن مروزق ومثله
 عليه بعض سبوحنا مانعه والذي في ابن مروزق انما هو اذ وطى

Copyrighted material